

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

**قرار وزاري رقم (٨٦/١٠)**

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٩٨١/٣١ بشأن نظامي محو الأمية وتعليم الكبار.
- وعلى موافقة مجلس التربية في اجتماعه رقم (٢) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ بتعديل الخطة الدراسية للصفين الأول والثاني للإناث بمراكز محو الأمية.

تقرر

مادة (١) : تعديل المادة (٤) من نظام محو الأمية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨١/٣١ لتصبح

كالآتي :-

- أ-

١- تحدد دائرة محو الأمية وتعليم الكبار بالتنسيق مع إدارة التربية والتعليم العدد المقرر من الشعب لكل منطقة.

٢- تتولى إدارة التربية والتعليم تحديد أماكن فتح المراكز والإشراف عليها فنيا وإداريا.

٣- مدة الدراسة سنتان للوصول بالأمي إلى المستوى الوظيفي.

٤- السنة الدراسية (٨) أشهر وتحدد دائرة محو الأمية وتعليم الكبار بدء التسجيل ونهايته في المناطق التعليمية.

٥- يكون عدد الحصص في الأسبوع كما يلي :-

١/٥ مراكز الرجال: للسنة الأولى (١٥) حصة مدة الحصة (٤٠) دقيقة

للسنة الثانية (١٨) حصة مدة الحصة (٤٠) دقيقة

٢/٥ مراكز الإناث: للسنة الأولى (١٦) حصة مدة الحصة (٤٠) دقيقة

للسنة الثانية (١٩) حصة مدة الحصة (٤٠) دقيقة

٦- عدد أيام الدراسة في الأسبوع (٥) أيام وتعطل الدراسة يومي الخميس والجمعة وفي العطلات الرسمية.

٧- توزع الحصص الدراسية على المواد الدراسية كما يلي :-

السنة الثانية		السنة الأولى		المادة	الرقم
إناث	ذكور	إناث	ذكور		
٣	٣	٢	٢	التربية الإسلامية	١
٧	٧	٧	٧	اللغة العربية	٢
٥	٥	٤	٤	الحساب	٣
٣	٣	٢	٢	الثقافة العامة	٤
١	-	١	-	التربية أسرية	٥
١٩		١٨		١٦	
		١٥		المجموع	

ويجوز للمراكز ذات الظروف الخاصة تعديل الخطة الدراسية بعد موافقة دائرة محو الأمية وتعليم الكبار.

- بـ- يضاف للبند (٤) من المادة (١١) من نظام محو الأمية سالف الإشارة إليه الفترة التالية : -  
 (ج) مادة التربية الأسرية تعتبر نشاطا تدربيا ولا يؤدى فيها امتحان.  
 مادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من تاريخه.

يعيى بن محفوظ المنذري  
 وزير التربية والتعليم وشؤون الشباب  
 صدر في : ١١ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ  
 الموافق : ٢٢ من يناير ١٩٨٦ م